فكبل باللام بزنة ضرب والتشديد مبالغة الجاسوس القوم
اي اوثقه عبر عنه بالتكبيل مجازا تشبيها لاثبات القوس
بوضع القيد في رجل الاسير لمبالغته في اثباته ليتمكن من
قوة الرمي وفي نسخة فكبد بالدال اي جعل النشاب
في وسط القوس ورمي الصحابة فاصابه فبقي علي صلاته
ولم يقطعها ثم رماه ثانية فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم
رماه ثالثة فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني
خفت علي المسلمين ما قطعت صلاتي اي ما اختصرتها لانه
لم يقطعها بالعمل ولا تركا اي عدم قطعها واعتذاره
الشدة ما فيها من الحلاوة حتي اذهبت عنه ما يجد
من الم السلاح قال ومثل ذلك حكي عن كثير من
اهل المعاملات انتهي كلام ابن ابي جمرة وحديث
هذين الصحابيين ذكره البخاري في صحيحه في باب من لم
ير الوضوء الا من المخرجين في كتاب الوضوء بلفظ ويذكر
عن جابر بن عبد الله الصحابي بن الصحابي ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي بضم الر
مبنيا للمفعول رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم
بفتح الزاي والفا اي خرج منه دم كثير حتي يضعف قاله الجوهري
وفي افعال ابن طريف يقال انزفه الدم ونزفه اذا سال منه
كثيرا حتي يضعفه فهو نزيف ومنزوف فركع وسجد ومضي
في صلاته فلم يقطعها قال الحافظ واراد البخاري بهذا الحديث
الرد علي الحنفية في ان الدم السايل ينقض الوضوء فان قيل
كيف مضي في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب
النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي باحتمال ان
الدم جري من الجرح علي سبيل الدفق بحيث لم يصبه شيا من ظاهر
بدنه وان كان فيه بعد ويحتمل ان الدم اصاب
الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل علي جسمه الا قدر يسير معفو عنه
ثم الحجة قايمة به علي ان خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب
عن كون الدم اصابه وقد وصله ابن اسحاق في المغازي في
غزوة ذات الرقاع قال حدثني صدقة بن يسار الجزري
نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن عقيل بن
جابر بن عبد الله الانصاري مقبول عن ابيه جابر الصحابي

مطولا قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فنزل
منزلا فقال من رجل يكلونا ليلتنا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فقال نحن يا رسول الله قال فكونا في فم
الشعب وكان صلي الله عليه وسلم واصحابه في غزوة ذات
الرقاع فاصاب امراة رجل من المشركين فلما قفل صلي الله عليه
وسلم اتي زوجها وكان غايبا فحلف لا ينتهي حتي يصيب في اصحاب
محمد دما فخرج يتبع اثره صلي الله عليه وسلم فنزل منزلا
فقال من رجل يكلونا ليلتنا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فقال نحن يا رسول الله قال فكونا في فم
الشعب وكان صلي الله عليه وسلم واصحابه قد نزلوا الي
شعب من الوادي قال الانصاري للمهاجري اي الليل تحب ان
اكفيك اوله ام اخره قال بل اكفني اوله فنام المهاجري
وقام الانصاري يصلي واتي الرجل فلما راي شخص الرجل عرف
انه ربيئة القوم فرمي بسهم فوضعه فيه فنزعه ووضعه
وثبت قايما ثم رماه بسهم اخر فوضعه فيه فنزعه ووضعه وثبت
قايما ثم عاد له بالثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد
ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اثبت فوثب فلما راهما الرجل
عرف انه قد نذرا به فهرب ولما راي المهاجري ما بالانصاري
من الدما قال سبحان الله الا اهببتني اول ما رماك قال كنت
في سورة اقراها فلم احب ان اقطعها حتي انفذها فلما تابع علي
الرمي ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول
الله صلي الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان
اقطعها او انفذها واخرجه احمد وابو داود والدارقطني
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن
اسحاق محمد امام المغازي قال في فتح الباري وشيخه صدقة
ثقة روي له مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة وعقيل
بفتح العين وكسر القاف فان كان مقبول الرواية لكني لا اعرف
راويا عنه غير صدقة فيكون مجهول العين وهو مردود عند
الاكثر ولهذا لم يجزم به البخاري بل اتي بصيغة التمريض
بقوله يذكر علي عادته فيما لم يصح عنده او [illegible]
وهو مسوغ للتمريض او الاختلاف [illegible] فمنهم
من وثقه ومنهم من ضعفه واخرجه البيهقي في دلايل
النبوة من وجه اخر وسمي احد هذين الرجلين المبهمين في رواية

Copyright © King Saud University